Distr.: General 11 December 2014



الدورة التاسعة والستون البند ٩١ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/435)]

## 7 / 7 9 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 0.000 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر 0.000 و 0.000 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر 0.000 و 0.000 المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر 0.000 المسؤرخ 0.000 المسؤرخ 0.000 المسؤرخ 0.000 المسؤرخ 0.000 المسؤرخ 0.000 الملؤرخ 0.000 المؤرخ 0.000

وإذ تشير أيضا إلى قراراتما المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،





وإذ تؤكد ألها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في بـاريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه (١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمحتمع المعلومات التي عقدت في حنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات 0.000 و 0.000

<sup>(</sup>١) انظر A/51/261، المرفق.

<sup>(</sup>٢) انظر A/C.2/59/3 و A/C.2/59/3

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات (٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد احتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم حوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٦، تنفيذا للقرار ٢٤/٦٦ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق حبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، يما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، وأحرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أحل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن (٤)،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

1 - قيب بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

<sup>(</sup>٣) A/58/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و A/57/166 و A/54/213 و A/54/213 و A/54/213 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/68/150 و A/68/150 و Add.1 و A/68/150 و Add.1 و A/68/150 و Add.1 و A/68/150 و A/68/150 و Add.1 و A/68/150 و A/68/10 و A

<sup>.</sup>A/68/98 (£)

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؟

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي<sup>(ئ)</sup>، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييما قا بشأن المسائل التالية:

- (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛
- (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؟
  - (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المحتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

3 - توحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين وتأذن للفريق، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات التراع وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؟

تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورةا السبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٢٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٤